

السائل عن رميه بعدما أمسى والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى قبيل الفجر فيكون الرمي قبل الفجر جائزا لإجازة النبي ﷺ ذلك .

ويناقش هذا بأن الدلالة فيه غير واضحة هل كان الرمي قبل منتصف الليل أو بعده ؟ أو كان المقصود بالحديث قبل فجر يوم النحر أو مساء يوم النحر ولعل الظاهر المتبادر هو مساء يوم النحر .

- ما روى أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني «⁽¹⁾» .

وجه الدلالة :

قولها : « الجمرة قبل الفجر » أي بأمر منه ﷺ ، وفي الإذن ﷺ دليل الجواز.

وأما المعقول فهو⁽²⁾ : أن بعد منتصف الليل وقتا للدفع من مزدلفة . كان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس .

ويناقش هذا بأنه احتجاج بمذهب على مذهب فلا يصح.

الرأي المختار

وبعد ... فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر لما ذكرناه من أدلة ، يضاف إلى ذلك أن فيه توسعة على العباد وتيسيرا لهم لأداء المناسك بخاصة في أيامنا هذه حيث الازدحام الشديد. وإن كان الأفضل في حق غير الضعفة الرمي بعد طلوع الشمس.

- والله أعلم -

() سبق تخرجه ص () .

() انظر : المعني (/) .

ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت :
ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : . : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا
حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . قلت لها : هنتاه ما أرانا
إلا . : كلا يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(١) .

وجه الدلالة :

إن في إذنه ﷺ للظعن بالرمي قبل الفجر دليل الجواز .
ونوقش هذا ^(١) بأن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل دخول الفجر وقد
ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلمها وصلت مع الفجر أو بعده فهي
واقعة عين و هذا فهي رخصة للظعن وإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر .
ويجاب عن ذلك بأن قوله : «ما أرانا إلا غلسنا» دليل على أنه كان بليل
وقد رمت أسماء رضي الله عنها قبل الفجر وليس بعده . بدو الرواية الأخرى :
«إنما رمت الجمرة بليل وقالت : إن هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٢) .
- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان
النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج . فسأله رجل فقال :
أن أذبح قال : اذبح ولا حرج وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج»^(٣) .
وجه الدلالة :

في قوله : رميت بعدما أمسيت فقال : «لا حرج» ﷺ الإث

() سبق تخريجه ص () .
() انظر : حاشية ابن القيم (/) .
() أخرجه أبو داود في السنن باب / التعجيل من جمع (/) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود / .
() أخرجه البخاري في صحيحه ك / الحج باب : إذا رمى بعدما أمسى أو حلق ... الخ (/) .

الوجه الأول : إن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يفيد الاستحباب.

الوجه الثاني : إن قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » أي تعلموا مني مناسككم سواء كانت واجبات أو أركان أو سنن.

- ما روى الترمذي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قدم ضعفه أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١).

- ما روى أحمد بسنده إلى ابن عباس قال : «مرّ بنا رسول الله ﷺ النحر ، وعلينا سواد من الليل ، فجعل يضرب أفخاذنا ويقول : أبني ، افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

أمر رسول الله ﷺ صحابته ومن قدّم من ضعفه أهل يرموا حتى تطلع الشمس والأمر للوجوب يدل على عدم جواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع يوم النحر.

ويناقش هذا بأن الأمر للاستحباب لوجود قرينة صارفة وهذه القرينة هي أمره ﷺ لأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر^(٣).

واستدل القائلون بجواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أسماء : «أنها نزلت ليلة جمع المزلفة .

() أخرجه الترمذي في السنن باب : ما جاء في تقديم الضعفاء من جَدِّ (/) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

() أخرجه أحمد في المسند رقم (/) ، إسناده صحيح.

() وسيأتي ذكره في أدلة المذهب الثاني .

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٤) إلى عدم جواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(٥) وهو الراجح عند الحنابلة^(٦) إلى جواز رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر .

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر بالسنة ومنها :

- روى مسلم بسنده إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لتأخذوا» () () .

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ بأخذ المناسك عنه وفعله ﷺ في رمي جمرة العقبة كان بعد طلوع الفجر^(٧) فدل على عدم جواز تقديم رميها على طلوع الفجر .

ويناقش هذا من وجهين :

-
- () انظر : بدائع الصنائع (/) ، الهداية شرح البداية (/) .
- () انظر : الفواكه الدواني (/) ، حاشية الصفطي ص .
- () ال ابن المنذر : لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال ، انظر : المجموع (/) .
- () انظر : المغني (/) ، الإنصاف (/) .
- () انظر : المهذب (/) ، حاشية الحمل (/) .
- () انظر : المغني (/) ، الإنصاف (/) .
- () سبق تخريجه ص () .
- () : الفعل لا يدل على الوجوب والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه ولا تأسينا به مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جدا لم يوجبها أحد من الفقهاء حاشية ابن القيم (/)
- () وهذا ما ذكره جابر رضي الله عنه في الحديث السابق ص () .

المطلب الأول

تقديم رمي جمرة العقبة^(١) على طلوع الفجر

اتفق العلماء على أن رمي جمرة العقبة مطلوب^(٢) بعد طلوع الشمس من يوم النحر واستدلوا لذلك بالسنة وهو ما روى ه. إلى جابر رضي الله عنه قال : «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٣).

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس فدل على أنه وقتها المطلوب إذ لا يفعل ﷺ إلا الأفضل .
ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر^(٤) إلى مذهبين.

-
- () جمرة العقبة : بفتح العين المهملة والقاف والمثناة والباء الموحدة وآخره هاء : مرمى الجمرة الكبرى بمعنى والعقبة التي يبيع فيها النبي ﷺ . عقبة بين منى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين ، وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الجمار انظر : معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص
- () يجب رمي جمرة العقبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : بدائع الصنائع (/) ، بلغة السالك (/) ، المجموع (/) ، حاشية الجمل (/) ، المغني (/) .
- () أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب : بيان وقت استحباب الرمي (/) .
- () ولو رمى قبل طلوع الشمس بعد انفجار الصبح أجزاءه خلافا لسفيان الثوري . وهذا عند الحنفية ، وأما المالكية فعندهم : إذا وصل قبل طلوع الفجر انتظر طلوعه وجوبا ، ويستحب له أن يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس ، لأن وقت رميها يدخل بطلوع الفجر . انظر : بدائع الصنائع (/) السالك (/) .

المبحث السابع

تقديم الرمي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر.

المطلب الثاني : تقديم ما سوى جمرة العقبة على الزوال.

المطلب الثالث : تقديم بعض الرمي على بعض .